في نحو عقد النكاح من اضافة المسمى الى الاسم كسعيد كرز او فبكاينة او من اضافة الاعم بناء على ان النكاح بمعنى العقد او حقيقة فيهما
على انه بمعنى الوطي والاضافة بادنى ملابسة اي العقد الذي معظم المقصود منه حل الوطي لانه لما بطل لم يحصل المحرم على غرضه الذي اثم به
بخلافه في نحو الطيب وتملك الصيد بنحو شرا او هبة اذا قبضه ووضع يده عليه بنحو اصطياد ولم يتلف فانه حرام ولا كفارة فيه وقيل
تجب الكفارة بالاصطياد وتسقط بالارسال وتنفيره اذا لم يمت او مات بافة سماوية او اكل ما صاده او ذبحه فانه لا شي فيه من حيث
الاكل وان حرم وكذا الحكم فيما اذا اكل محرما صيدا او ذبح لاجله وامساك صيد المحرم مثله حتى قتله فالضمان على القاتل وحده وما لو ارسل
كلبا على صيد فلم يمسكه فانه يأثم ولا يضمن وبعض مقدمات الجماع الاتية تحرم ولا فدية فيها والزم المحرم الستير الازار ببيع او بدل
تساويه قيمة كبيعه به او بيعه وشرا ازار بثمن المثل وانما يجب الاستبدال ومثله فيما يستتر به ان لم تبد عورته بحضرة من يحرم
عليه نظرها والا لم يجب كما صوبه في المجموع قال الشارح ولك ان تبقي الكلام على اطلاقه وتقول لم لا يكون الحيا ممن يحل له نظرها كزوجته
عذرا مع ذلك طلب سترها منه وفي الحاشية وغيرها ما يؤيد ما قلته ولزمه قبول ما اعيره من الازار والنعل وطلب ذلك اي استعارته
نظير ما مر في التيمم لا قبول هبة ازار او نعل لاجل او طلب منه زيادة على ثمن مثله زمانا او مكانا وان قلت الزيادة فلا يلزمه قبوله
للضرر في ذلك وكالبيع الاجارة ولا قبول موهوب له ولو من اصله او فرعه كما في المجموع للمنة في ذلك نظير التيمم النوع الثاني من محرمات
الاحرام التطيب اي استعمال الطيب على الذكر وغيره واصله قبل الاجماع في البدن الحديث السابق في الميت ولا تقربوه طيبا وفي الثياب
ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران وقيس بهما ما في معناهما وما فوقهما كالمسك وروى البيهقي عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل قال في الصحاح الشعث انتشار الامر يقال لم الله شعثك اي جمع
امرك المنتشر والشعث مصدر اشعث وهو المغبر الراس انتهى وكل منهما محتمل والثاني هو الظاهر والتفل بمثناه فوقيه وفا مكسوره قال في
النهاية الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة انتهى وقال في المصباح تفلت المراة تفلا [2] تفلات وكثر فيها متفال مبالغة
وتفلت اذا تطيبت من الاضداد انتهى والتطيب المحرم هو ان يباشر الطيب لا ستعمال المعتاد في بدنه بان يلصقه به على الوجه المعتاد فيه
ولو استعمل في محل لا يعتاد التطيب فيه بنحو اكل او احتقان او اكتحال او سعوط لان الارتفاق باستعمال الطيب حاصل قاله المتولي وهو
يرد التطيب بنحو الاحتقان بان لا اعتياد التطيب به ولا يرد عليه التبخر خلافا لمن زعمه لما يأتي ان فيه الصاقا بعين الطيب لان بخاره
ودخانه عين اجزائه نعم بحث الاسنوي وتبعوه ان من طهرت من نحو حيض وهي محرمة اذ تستعمل قليل قسط او اظفار لازالة الريح
الكريهة لا للتطيب كالمعتدة بل اولى لان امر الطيب اخف لوجوب ازالته عند الشروع في العدة لا الاحرام وفارق عدم الحرمة تحققه العبي

اللبن

النوع الثاني التطيب

[2] فهي تفلة من باب تعب اذا انتن ريحها لترك الطيب والادهان والجمع ...

قوله نعم الى اخره اسنوي ... حرمة ذكره ...

اللبن بان المقصود من الارضاع اثبات اللحم واستنبات العظم وذلك مفقود في الحقنة والحرمة هنا تتعلق باستعمال الطيب وقد حصل
وملبوسه وهو كل ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة للنجاسة والطهارة وان لم ينسب اليه بالنسبة لجواز السجود عليه على الاوجه ولو
كان الملبوس نعلا كما نقله الماوردي وغيره عن النص وطبق عليه العراقيون وغيرهم كما قاله الاذرعي وغيره وهو يرد منازعة البلقيني
فيه بان الذي في النص وطئه بقدمه لا بنعله وشرطه ان يعلق به شي منه لما يأتي عن الشيخين من ان مسه لا يضر الا اذا الزق به عينه
وانما حرم ذلك لان نعله من ملبوسه ومن ثم لو كان به نجاسة لم تصح صلاته فيه وكالدوس فيما ذكر ما لو جلس عليه او نام واستدام فلا حرمة
حيث لم يعلق به شي منه خلافا لمن توهم الفرق بين الدوس وغيره وما نقله عن الشامل لا يشهد لذلك كما هو ظاهر للمتامل وزعم ان تطيب
النعل غير معتاد مردود بان المتعمقين يعتادون تطييب جميع ملبوسهم حتى الخف والنعل وانما يحرم ان كان قصدا كما علم مما مر ويأتي
وكان التطيب بما يقصد رائحته وهو ما اكثر القصد به التطيب واتخاذ الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض وهذا معنى قول الرافعي
ويعتبر في الطيب كون التطيب او اتخاذ الطيب منه معظم مقصوده او ظاهرا منه والمراد عند العموم والقول بانه يعتبر عرف كل ناحية
فيما يتطيبون به غلط كما في الروضة واصلها غالية كمسك وعود وعنبر وصندل وورد وكياسمين ومن الفل وزعفران وخيري بكسر الخا
المعجمة وسكون التحتية بعدها را فتحتية مشدده وهو ريحان طيب الريح يربى به الدهن وهو ضرب احمر واصفر والاصفر اطيب ريحا وهو معرب
منسوب الى الخير اي الكرم فكسر اوله من شواذ النسب وزباد وكافور وهو صمغ شجر جبلي او ميت كما شمله اطلاقهم اعتبارا بالجنس وان كان
الذي اعتيد التطيب به في الاغلب انما هو الميت وورس بفتح الواو وسكون الرا اخره مهملة وهو نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به ولون
صبغه بين الصفرة والحمرة ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه (اي الهرد) ونرجس بنون مفتوحة فرا فجيم مكسوره فمهمله
والسوسن والكاذي [3] كما في البيان ولعله في نوع منه او في بعض البلاد الرطبة والا فيابس منه كاذي مكة لا طيب فيه وان رش بالما وفاغية
طيبة فيما يظهر كذا قاله بعض المتاخرين قال بعضهم ويشكل عليه قولهم انه لا يحرم نور الاشجار وفي المجموع لا خلاف في زهر الفواكه والحنا
والعصفر وزهر شجر البادية انها غير طيب انتهى بناء على ان قوله والحنا معطوف على الفواكه نعم يوجه بكونها طيبا ما ورد انها سيدة الرياحين
وبعض الرياحين طيب كما يأتي فهي اولى منه على ان ادعاء ان زهر الحنا منحصر في الفاغية ممنوع لانه نوعان ما منه فاغية وما لا كما بينوه
في البيع فليحمل كلام المجموع بناء على ذلك العطف المحتمل على زهر النوع الثاني ولا يشكل على الحرمة قولهم لا يحرم نور الاشجار لان الفاغية
مستثناة من ذلك على انها لا تسمى نورا على الاطلاق لما بين في محله من البيع انها بمنزلة الثمرة لا بمنزلة الزهر وريحان هو الضيمران على ما قاله
ابن يونس وسائر الرياحين ان كانت رطبة كالمنثور والنمام والسرسان بفتح الرا فيعلان من الروح فقلبت الواو يا وادغم

بلغ مقابلة

[3] بالمعجمة كما نص عليه قولا واحدا كالمسك وهو طيب شبه السوسن ولو يابسا مع ...

Copyright © King Saud University